١٤- **ترحّب** بقراري مجلس التجارة والتنمية ٢٣٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٥٧] و ٢٤١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[٥٦] ، اللذين قرر فيهما المجلس أن يعقد اجتماعات لخبراء حكوميين لكي تحدد وتدرس بتعمق المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتطبيقها وتطويرها في قطاعات تجهيز الأغذية ، والسلع الانتاجية ، والآلات الصناعية ، والطاقة ، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة على الاشتراك النشط في هذه الاجتماعات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ؛

١٥- **تشير** إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٧ (د - ٥)[٥٤] وترجو ، في هذا الصدد ، من امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تكثف وتستكمل أعمالها في مجالات الأولوية المشار اليها في قرار اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١ (د - ١) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٧[٦١] ، لاسيما في مجالات نظم المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلدان النامية ، والهيئات التجارية التابعة للدولة في البلدان النامية ، والمؤسسات المتعددة الجنسيات للانتاج والتسويق ، والنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، والتعاون النقدي والمالي فيما بين البلدان النامية ، وهي أمور تدعم عملية التعاون الاقتصادي فيما بين هذه البلدان ؛

١٦- **تطلب** إلى جميع البلدان التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ، التي أقرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤[٦٢] وفي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للسلع ، التي أقرت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠[٦٣] ، أن تنظر في ذلك ؛

١٧- **تلاحظ** أن مجلس التجارة والتنمية اعتمد تقرير لجنة النقل البحري عن دورتها الاستثنائية الثالثة[٦٤] ، الذي تضمن قراراً يقضي بأن يدعى إلى الاجتماع فريق تحضيري حكومي دولي لدراسة شروط تسجيل السفن ؛

١٨- **تحيط علماً** ببرنامج عمل لجنة السلع الأساسية ، الذي أيده مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والعشرين ، عملاً بقراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٦٥] و ١٢٤ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٥٤] ، بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ؛

١٩- **تحيط علماً أيضاً** بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن مجموعة من التدابير ترمي إلى ترشيد الأجهزة الدائمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٥٧] ، وتحث على تنفيذه تنفيذاً تاماً .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٣/٣٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي (الرابعة) لسنة ١٩٠٧[٦٦] . واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٧] ، فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييداً جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى ، وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ- ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

---

(٦١) **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٢** (TD/B/652) ، المرفق الأول .

(٦٢) **مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المجلد الثاني ، الوثيقة الختامية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.D.12) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٦٣) **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، المجلد الأول ، الوثيقة الختامية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.7 المجلد الأول) ، المرفق .

(٦٤) **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣** (TD/B/855) .

(٦٥) انظر : **اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٦٦) منحة كارنيجي للسلم الدولي ، **اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧** (نيويورك ، طبعة جامعة اكسفورد) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ (من النص الانكليزي) .

(٦٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة[٦٨] ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٣٥ ، واذ تحيط علماً مع الارتياح بالبعثة التي تم الاضطلاع بها لاعداد ذلك التقرير ،

١ - **تدين** اسرائيل لرفضها السماح لخبراء الأمم المتحدة الاستشاريين المعنيين بالموارد الوطنية بدخول الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ - **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وتطلب إلى اسرائيل الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** حق الدول والشعوب العربية ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطلب إلى اسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الدول والشعوب العربية في ممارسة الحقوق الآنفة الذكر ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأي شكل من الأشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لاحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي ، أو طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وتقديم مقترحات متعلقة بالمتابعة والتنفيذ ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير عن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وعن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وعن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٤/٣٦- التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي منحت فيه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذي سمح فيه المجلس لوكالة التعاون الثقافي والتقني بالاشتراك ، على أساس خاص ، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة وكالة التعاون الثقافي والتقني في إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك ، لاسيما التدريب ، ومكافحة التصحر وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأهمية تلك القطاعات ،

١ - **ترحّب** باشتراك وكالة التعاون الثقافي والتقني في أعمال الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

٢ - **تسلّم** بضرورة دعم التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، بدراسة مقترحات الوكالة لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٦٨) A/36/648 .